قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق

منحة مجموعة النتائج لتنمية أسواق رأس المال

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على اتفـاق منحة مجمـوعة النتائـج لتنمية أسواق رأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية الممثلـة من خـلال الوكالة الأمـريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٨م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٩م)

اتفاق منحة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٥٢)

اتفاق منحة مجموعة النتائج

لتنمية اسوال راس المال

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم (٢٦٣ - ٢٥٣)

اتفاق منحة مجموعة النتائج

لتنمية اسواق رأس المال

بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

بين

جمهورية مصر العربية (المنوح) .

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاق منحة مجموعة النتائج هذه هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتائج والنتائج الوسيطة :

بند (٢ - ١) النتائج :

النتائج المرجوة من هذا الاتفاق (النتائج) هو زيادة إنتاجية مشروعات القطاع الخاص والإسراع بالخصخصة . النتائج المتوسطة المرجوة من اتفاق مجموعة النتائج هذه هو توسيع وتعميق الخدمات المالية .

بند (٢ - ٢) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح وصفاً لأنشطة ونتائج هذا الاتفاق ، ويصف المؤشرات التى ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج . فى حدود التعريف السابق للنتائج فى بند (٢ - ١) ، فإن ملحق (١) يمكن تغييره عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين دون تعديل رسمى لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - مساهمة الطرفين :

بند (٣ -١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحـــة :

لتحقيق النتائج المحددة فى هذا الاتفاق فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل تمنح الممنوح طبقاً لشروط هذا الاتفاق ما لايزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) «المنحة» .

(ب) إجمالى المساهمة المقدرة للوكالة :

إجمالى المساهمة المقدرة للوكالة للنتائج المحققة ستكون اثنان وثلاثون مليوناً ومائتان ألف دولار أمريكى (٣٢,٢٠٠,٠٠٠ دولار) سيتم تقديمها تراكمياً . التراكمات اللاحقة ستكون فى ضوء الأموال المتاحة للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق الثنائى للطرفين - فى وقت كل تراكم لاحق عند التقديم .

بند (٣ - ٢) مساهمة الممنوح :

(أ) يوافق الممنوح على تقديم أو يعمل على تقديم كافة الأرصدة - بالإضافة إلى الأرصدة المقدمة من الوكالة - وكافة الأرصدة الأخرى المطلوبة لاستكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج وذلك قبل أو فى تاريخ الاكتمال .

(ب) لن تقل مساهمة الممنوح عن المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ مائة ألف دولار أمريكى (١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) . يقوم الممنوح بتقديم تقرير سنوى على الأقل عن مساهماته بالشكل الذى يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) تاريخ الاكتمال - هو ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠١ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة - هو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج والنتائج الوسيطة تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة من الممكن أن تخول السحب من المنحة لخدمات أنجزت أو لسلع قدمت بعد تاريخ الاكتمال .

(جـ) يتم تسليم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المؤيدة اللازمة المذكورة فى خطابات التنفيذ للوكالة فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة بعد هذه المدة - أو فى أى وقت أو أوقات - أن تخطر الممنوح كتابة وتخفض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه مطلوب للسحب ومصحوباً به المستندات المؤيدة اللازمة السابق الإشارة إليها فى خطابات التنفيذ ولم يتم استلامها قبل انتهاء هذه المدة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :

بند (٥ - ١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من هذا الاتفاق أو إصدار الوكالة لأى مستندات تؤدى إلى السحب من قبل الوكالة ، سيقوم الممنوح - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند (٧-٢) ليعملوا كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فوراً عندما تقرر أن المتطلبات السابقة المحددة سالفاً قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط المحددة فى بند (٥-١) هو ٦٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة فى بند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، فيمكن للوكالة ، فى أى وقت إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار الممنوح كتابة .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦ - ١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الاخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها فرض أى ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب - ٤) بالملحق رقم (٢) للاتفاق فإن هيئة سوق المال والبنك المركزى المصرى سيقومان بما يتناسب بسداد هذه المبالغ من الأرصدة غير التى توفرها هذه المنحة ما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية .

بند (٦ - ٢) المستندات اللازمة للاستيراد المعفى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

يوافق الممنوح على أن تقوم هيئة سوق المال والبنك المركزى المصرى بتقديم خطابات ضمان لمصلحة الجمارك وأى مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية مثل السلع (شاملة المركبات) والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى المشار إليها فى البند (ب-٤) فى الملحق (٢) من هذا الاتفاق . بمقتضى خطابات الضمان هذه سوف تقوم هيئة سوق المال والبنك المركزى المصرى حسبما يتناسب بسداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية الأخرى المفروضة على تلك السلع والممتلكات الشخصية المناقضة للإعفاءات الواردة فى الملحق (٢) بند (ب - ٤) من الأرصدة غير التى توفرها المنحة .

بند (٦ - ٣) المراقبة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمراقبة والتقييم كجزء من الاتفاق . باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، سوف يشمل البرنامج خلال مرحلة تنفيذ الاتفاق ، وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك على ما يلى :

(أ) تقارير المتابعة الدورية عن مؤشرات تقدم الأداء خلال فترة الاتفاق .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاق فى المراحل الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاق . و

(ج) ملخص للإنجازات المنعكسة على التغيرات فى مؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاق .

بند (٦ - ٤) التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق ويتم إخطار الوكالة فى أسرع وقت بهذا التصديق

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أى طرف للطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، وسوف يتم اعتبار أنه تم تسليمها أو إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى

الدور التاسع

القاهرة - مصر

إلى الجهات المنفذة :

هيئة سوق المال

٢٤ شارع عماد الدين

الدور السادس

القاهرة - مصر

البنك المركزى المصرى

٣١ شارع قصر النيل

القاهرة - مصر

تكون كافة المراسلات باللغة الإنجليزية - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة - العناوين الأخرى يجوز استبدالها بالعناوين السابقة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل المنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى و/ أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق أو تعديل النتائج والنتائج الوسيطة . أسماء ممثلى المنوح ومعها نماذج توقيعاتهم تقدم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانونا ، وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

«ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) مرفق بهذا الاتفاق ويعد جزءاً منها .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن كلا من حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : ظافر سليم البشرى

الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : إدوارد ووكر

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :

الاسم : د. حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : تونى كريستيانس

الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمصر

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثليها عليه بأسمائهم .

هيئة سوق المال

التوقيع :

الاسم : عبد الحميد إبراهيم

الوظيفة : رئيس الهيئة

البنك المركزى المصرى

التوقيع :

الاسم : إسماعيل حسن

الوظيفة : محافظ البنك المركزى

ملحق (١)
الوصف التفصيلى

اولا - مقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة التى سيتم تنفيذها والنتائج التى سيتم تحقيقها من خلال التمويل المرتبط عليه طبقا لمشروع تنمية سوق رأس المال . ولايجوز تفسير هذا الملحق تفسيرا يعدل أى من التعريفات أو الشروط الواردة بالاتفاق المرفق .

ثانيا - خلفية :

أدت إصلاحات مصر الاقتصادية وبرنامج الخصخصة إلى إحداث نموا كبيرا فى سوق رأس المال خلال السنوات الماضية . سوف تستمر أسواق الأسهم فى النمو خلال السنوات القادمة . مثل هذا النمو سيزيد فعليا من مخاطر جمود رأس المال أو حدوث انهيار نظرا لأن حجم النمو يتجاوز طاقة استيعاب نظام الرقابة فى هذه الصناعة . وحتى يمكن حماية المستثمرين والحفاظ على الطلب - حيث إن هذه الصناعة تتوسع وتجذب عدد أكبر من الشركات الخاصة إلى السوق - فإن هناك حاجة إلى وضع السياسات والقواعد والنظم التأسيسية والممارسات الملائمة . مثل هذه الأنظمة والممارسات تتضمن قواعد تنظيمية أكثر شمولا ، قواعد أكثر وضوحا للإفصاح عن المركز المالى للمشروعات مع وضعها موضع التنفيذ ، ومؤسسة أكثر كفاءة مزودة بالتقنية الآلية ، مقاصة ، نظم للتسويات والإيداعات ، سوق لتبادل الأسهم والسندات ذو تنظيم داخلى منطبق على المشاركين وموضوع موضع التنفيذ ، وتنظيم لمهنة السمسرة المدربة والمعتمدة .

أسواق رأس المال المصرية محددة بعدد ونوعية من أدوات للأوراق المالية للدخل الثابت تستخدم لرأس المال المتوسط . يجب أن تكون الأوراق المالية ذات الدخل الثابت (شاملة أدوات سوق النقد لمدة أقل من سنة واحدة وسندات لمدة تقل أو تزيد عن سنة واحدة) على الأقل هامة لسوق رأس المال مثلها مثل الأسهم العادية . ولكن سوق النقد المصرية تبدو ضعيفة نسبيا وسوق السندات ماتزال فى بداية مراحلها الأولى من التطور . فمنذ عام ١٩٩٤ تم إصدار ٩ سندات فقط للاكتتاب العام ، وحتى تاريخه تم تقديم نوعين فقط من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت . وحتى يمكن تحقيق خطط النمو الطموحة . فإنه يجب على مصر تطوير كل من أسواق النقد والسندات لرأس المال المتوسط بفاعلية .

ثالثا - التمويل :

الخطة المالية التوضيحية للبرنامج مذكورة بالمرفق رقم (١) لهذا الوصف التفصيلى .

يمكن إجراء بعض التعديلات على الخطة المالية بواسطة ممثلى الأطراف دون الحاجة إلى تعديل رسمى للإتفاقية إذا كانت هذه التعديلات لا تسبب زيادة فى حجم مساهمة الوكالة الموضحة بالاتفاقية .

رابعا - النتائج والمؤشرات :

تدعم مجموعة النتائج هذه تحقيق « الإنتاجية المتزايدة للمشروعات الخاصة » و « الإسراع بالخصخصة » (النتائج) عن طريق توسيع وتعميق الخدمات المالية (النتائج المتوسطة) . مؤشرات تحقيق التوسع وتعزيز الخدمات المالية ، هى :

(أ) قيمة الأوراق المالية التى يتم تداولها بالبورصة ، (ب) حجم التبادل الذى يتم و (جـ) رسملة السوق (عدد مرات تقييم البورصة للأسهم القائمة) . مؤشرات تحقيق الإسراع بالخصخصة تتضمن : (أ) عدد عمليات الخصخصة ، (ب) قيمة الخصخصة و(جـ) دليل السياسات التجارية (دليل معهد استانفورد للبحوث لقياس مناخ الاستثمار المصرى) .

ستركز مجموعة النتائج على تحقيق نتائج متعددة ومحددة تتضمن (أ) كفاءة متزايدة وشفافية واستقرار لهيكل سوق المال خاصة آلية وتكامل نظم التجارة والمقاصة والتسويات (ب) مؤسسات قوية لسوق المال شاملة هيئة سوق المال ، بورصة الأوراق المالية المصرية ، مصر للمقاصة والتسويات والإيداعات المركزية ، مهنة السمسرة (ج) مناخ أفضل للإطار القانوني والتنظيمى لسوق المال يتضمن قدر أكبر من الرقابة الداخلية ، والإفصاح عن المراكز المالية (د) وضع أدوات مالية جديدة خاصة لسوق نقدية وسوق سندات موسعة .

خامسا - الأنشطة المخططة :

حتى يمكن تحقيق النتائج الموضحة بعاليه فإن مجموعة النتائج سوف تقدم مساعدات فنية ، تدريبا وسلعا للدعم تحت أربعة فئات موسعة :

١ - المكون الهندسى للسوق سوف يقدم الدعم من خلال تقديم تكنولوجيا حديثة ، اجهزة كمبيوتر مساعدة للعمليات التكنولوجية للأسهم وسوق النقد والسندات . هذا المكون سوف يدعم المؤسسات المشتركة مثل هيئة سوق المال ، بورصة الأوراق المالية المصرية ، مصر للمقاصة والتسويات والإيداعات المركزية ، البنك المركزى المصرى وذلك فى مجالات تخطيط وتصميم المواصفات وإقامة تقنية حديثة وعدالة وتأمين التجارة ، المقاصة والتسويات والإيداعات ونظم معلومات السوق .

٢ - مكون التطوير المؤسسى سوف يدعم ويعزز الموارد البشرية والقدرات التنظيمية لمشاركين متعددين ضمنهم هيئة سوق المال ، مصر للمقاصة والتسويات ، البورصة ، الجمعية المصرية لسوق المال ، جماعة السماسرة والوسطاء الماليين الآخرين .

٣ - المكون التنظيمى سوف يعزز المناخ التنظيمى لسوق المال المصرية ، واللوائح الإجرائية ، والإرشادات وإجراءات العمل للمشتركين المتعددين بالسوق . هذا المكون سيقدم استشارات متخصصة بشأن التنظيم اللائحى لهيئة سوق المال ومؤسسات سوق المال الأخرى التى تكون فى حاجة إلى مساعدة فى تحديد الاحتياجات التنظيمية وحلولها . سيتم التركيز أيضا على تحديث مستويات هذه الصناعة وتبنى المعايير المحاسبية والتقارير المالية المقبولة دوليا . ومع تقدم المشروع سوف يتم مساعدة مصر فى تبنى مستويات التنظيم اللائحى الواسعة القبول دوليا مثل الموضوعة بواسطة المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية ، والاتحاد الفيدرالى الدولى لبورصات الأوراق المالية ومجموعة الثلاثين .

٤ - مكون الأوراق المالية سوف يركز على (أ) تنشيط سوق النقد من خلال تحقيق زيادة فعلية لحجم التبادل الثانوى لأذون الخزانة والودائع بين المصارف وتنشيط سوق السندات من خلال التبادل اليومى لسندات الخزانة ، (ب) وتنشيط سوق السندات من خلال التبادل اليومى لسندات الخزانة وبمعدل ثابت لسندات الشركات .

سادسا - الادوار والمسئوليات :

ستكون وزارة التعاون الدولى هى ممثل عن الحكومة المصرية بصفة عامة . هيئة سوق المال والبنك المركزى المصرى بمثابة المنظمات الحكومية الأساسية المشاركة .

سوف يتم اشتراك عدد آخر من المؤسسات الحاصلة على مساعدات مباشرة من المقاول الأساسى تشمل بورصة الأوراق المالية المصرية ، مصر للمقاصة والتسويات والإيداعات المركزية ، الجمعية المصرية العامة لسوق المال والمؤسسات الأخرى . سيتم تحديد المساعدات فى خطة عمل سنوية ويتم مراجعتها بواسطة الهيئات المشاركة . البنك المركزى المصرى سوف يكون الشريك الأساسى المسئول عن مكون التعامل مع أذون الخزانة وسوق الديون وستكون هيئة سوق المال الشريك الأساسى للحكومة المصرية المسئول عن باقى المكونات الأخرى بما فيها المتعلقة بالبورصة ، مصر للمقاصة والتسويات والإيداعات المركزية ، الجمعية المصرية العامة لسوق المال ، شركات سماسرة الأوراق المالية والشركاء الآخرين المشتركين .

سابعا - المتابعة والتقييم :

سوف يقوم قسم الخصخصة والتمويل بالوكالة من خلال مكتب النمو الاقتصادى بممارسة مسئوليات المتابعة بصفة عامة . وسيكون المقاول الرئيسى مسئولا عن تطوير سياسة المتابعة والتقدم فى مجال الأسواق المالية كجزء من مسئولياته الجارية . وسيقوم أيضا بتقديم تقارير دورية عن التقدم فى تحقيق النتائج المتوسطة الخاصة بالتوسع وتعزيز الخدمات المالية . الأهداف الموضوعة للمتابعة والإنجازات المتوقع تحقيقها ، هى :

الزيادة فى قيمة الأسهم/ السندات المتداولة من ١٥ بليون جنيه فى عام ١٩٩٨ إلى ٢٥ بليون جنيه فى عام ٢٠٠١

حجم الزيادة فى التبادل من ٤٠٠ مليون سهم فى ١٩٩٨ إلى ٦٠٠ مليون سهم عام ٢٠٠١

زيادة رسملة السوق من ٧٠ بليون جنيه فى ١٩٩٨ إلى ١٠٠ بليون سهم فى ٢٠٠١

مرفق رقم (١)

مشروع تنمية سوق راس المال

الميزانية التوضيحية

التزامات الوكالة الامريكية المخططة

(بالاف دولار)

مدخلات الميزانية	الالتزام الحالى عام ١٩٩٧	الالتزامات السنوات القادمة المفترضة	إجمالى المساهمة المتوقعة للوكالة
مساعدات فنية	٩,٩٥٠	١٥,٨٥٠	٢٥,٨٠٠
سلع	–	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠
مراجعة / تحديد	٥٠	١٥٠	٢٠٠
تقييم	–	٢٠٠	٢٠٠
الإجمالى	١٠,٠٠٠	٢٢,٢٠٠	٣٢,٢٠٠

بالإضافة إلى مساهمة الوكالة تساهم الدولة المضيفة بحد أدنى قدره ٣٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى نقدا خلال عمر هذا المشروع . هذه المساهمة تعادل مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى على أساس أن سعر الصرف هو ١ دولار أمريكى = ٣,٤ جنيه مصرى .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءاً منها ، العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقية

يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند ب - ٢ تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل ، على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعا لما قد توجه اليه الوكالة فى خطابات التنفيذ

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط، عقد، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

(١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

الإعفاء الثانى : يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، كلمة (وطنى) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين الممنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية الممنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية « آخر تعامل » تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) فى حالة قرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الوضع فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها ، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، تقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح ، وموافقة الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحفظ وفقاً لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة

يحتفظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(جـ) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ، سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال الاتفاقية ، سوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لشروط الاتفاقية ، سيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند ، سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، بشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لشروط هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاقية ، وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقاً لشروط هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية ، ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلقٍ فرعى نطبق عليه هذا البند ، يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات ، ينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح (فى حالة الهيئات التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ له فى الولايات المتحدة الأمريكية عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التى يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم ، كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقاً لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض . ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة ، وعلى الدفاتر ، السجلات ، والمستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ، تحديد مواقع نشاط الاتفاقية . ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً فى الدولة المتلقية بما فى ذلك أى مناطق معنية بهذه الدولة .

مادة (ج) - احكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى ، بالنسبة للسلع ، يكون منشؤها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المنوح للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المنوح للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنع جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم المنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) ، (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية منصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الممنوح سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) - السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى:

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم يعط الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك ، ويمكن أيضاً تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق مايتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالةلشراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد الممنوح .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر ، كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للممنوح ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة ، بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا :

(أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

(جـ) كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء حيثما يكون ملائماً أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه ، أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ، ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية . أو طبقاً للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو التى لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظـل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقيـة ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن :

(أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته .

و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للممنوح فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ- ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ- ٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج لتنمية أسواق رأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة مجموعة النتائج لتنمية أسواق رأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٩/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى